

اسم المقال: المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مهنة أعمال المحاماة دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والأوروبي

اسم الكاتب: محمد سالم النقي، أيمن محمد عثمان

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8708>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/11 19:38 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم
القانونية

المجلد 21، العدد 4
جمادي الثاني 1446 هـ / ديسمبر 2024م



المجلد 21، العدد 4

جمادي الثاني 1446 هـ / ديسمبر 2024م

التقديم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مهنة أعمال المحاماة

دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والأوروبي

محمد سالم النقبى⁽¹⁾

أيمن محمد عثمان⁽²⁾

تاريخ القبول: 2023-11-01

تاريخ الاستلام: 2023-06-15

ملخص البحث:

تناولت الدراسة ما ظهر مؤخراً من تطبيقات تكنولوجية حديثة تتعلق بمهنة أعمال المحاماة، أو ما أطلق عليها مُصنعوها تطبيق المحامي الروبوت، وهدفت الدراسة إلى بيان ما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن أضرار تلك التطبيقات، بالإضافة إلى بيان ما يتعلق بموقف المشرع الإماراتي والأوروبي من الأنظمة المعيبة، كما تم الإشارة إلى أثر المسؤولية المدنية عن أضرار تلك التطبيقات، مع توضيح التعويض في حالة ما ألحقت أضراراً بعملاء التطبيقات، كما حاولت الدراسة توضيح إلى أي مدى يمكن تطبيق القواعد العامة في القانون المدني الإماراتي والأوروبي على ما استحدثه العالم من تلك التطبيقات، وماذا لو سعت دولة الإمارات في الاستعانة بتلك التطبيقات هل يكفي في ذلك القواعد العامة في القانون المدني أم يستلزم على المشرع سن تشريعات حديثة تتعلق بتلك التطبيقات وما يُماثلها من مهن أخرى، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها لا يمكن تطبيق نظرية حارس الأشياء على تلك التطبيقات، كما لا يُمكن الاستناد إلى نظرية المسؤولية عن الأنظمة المعيبة في حالة حدوث الخطأ أو الضرر، ولكن نظرية تحمل التبعة تعتبر الأكثر ملاءمة لإسناد المسؤولية على تلك التطبيقات

الكلمات الدالة: المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء، المسؤولية المدنية عن الأنظمة المعيبة، دفع المسؤولية المدنية عن الأضرار، التعويض عن الأضرار

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

Ayzain@sharjah.ac.ae

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

شك بأن دخول تقنيات الذكاء الاصطناعي في الحياة البشرية بات أمراً لا مفر منه؛ بالأخص في واقع الحقل القانوني، ولا يجب في هذه الحالة أن يترك المشرعون للقوانين أمر هذه التطبيقات الذكية مثلاً للجدل عند حدوث المشكلات القانونية التي تُثار بسبب استخدام البشرية لهذه التطبيقات. فالقانون أداه مهمة للتغيير وتنظيم الحقوق؛ وتفعيل تلك القوانين واستحداثها يوجب الوقوف على كُنه تلك التطبيقات التي تُبرمج بالذكاء الاصطناعي، وما يهمننا في هذه الدراسة جانب "المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مهنة المحاماة"، بعد أن بات يطرق أبواب التطبيق العملي في بعض النظم القانونية

الشاهد أنه في الآونة الأخيرة طفرة تكنولوجية هائلة أدت بدورها أن حلت الآلة محل الإنسان في كثير من القطاعات، ولا زالت تسعى الدول كافة والمتقدمة خاصة نحو هذا التطور، ولم يقف التطور عند ما بات يعرف بالسيارات ذاتية القيادة أو الطائرات بدون طيار، بل اتجه العالم لإحكام الذكاء الاصطناعي إلى بعض المهن التي تقوم بدورها قِياماً كلياً على الإنسان والمعرفة المُستقاة له من الخبرة المهنية؛ فظهر مؤخراً ما يُعرف بالمحامي الروبوت، وكان أول تطبيق اشتهر في العالم ما يُطلق عليه "Do not pay"، وكان في بدايته يقتصر عمله على المخالفات المرورية فقط، ثم في عام 2018 بدأ تطوير التطبيق حتى أصبح يقوم بمساعدة الخصوم القضائيين في دعاوي المطالبات المالية البسيطة، وبالرغم من أنه أثبت جدارته إلا أنه لا يخلو من الأضرار التي تسببها، وتم رفع أول قضية في ساحة القضاء الأمريكي ضد هذا الروبوت وجاري التحقيق فيها

أما ثاني تطبيق اشتهر في العالم يتمثل في الروبوت "LISA"، وهو روبوت يقوم ببعض مهام المحامي من خلال عمليات التفاوض وإنشاء العقود وإرسالها للعميل، وأما المحامي الروبوت "ROSS"، فقد صممه الشركة المُصنعة لما يتعلق بقضايا الإفلاس والوصول إلى القرارات الملائمة اعتماداً على بيانات الدعاوي السابقة، ومن هذا المنطلق أدركت دولة الإمارات العربية المتحدة مدى اهتمام العالم بما يطلق عليه المحامي الروبوت، ففي عام 2020 أطلقت ندوة تحت عنوان "الطريق إلى الذكاء الاصطناعي في أعمال مهنة المحاماة"؛ ولذلك جاءت هذه الدراسة توضح مدى إمكانية المشرع الإماراتي من تطبيق القواعد العامة في قانون المعاملات المدنية على تطبيقات المحامي الروبوت في حال أصبحت تلك التطبيقات مطبقة بالفعل في الدولة، أم يستلزم على المشرع الإماراتي تشريع مستقل يتعلق بالذكاء الاصطناعي يُواكب به كل التطبيقات الحديثة

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

تبرز الإشكالية في الدراسة الماثلة في إغفال كثير من "النظم القانونية" لعملية "التطوير التشريعي" الملائمة لدخول الذكاء الاصطناعي الميدان المهني بصفة عامة ومجال مهنة المحاماة بصفة خاصة، وهو ما جعل من تنظيم استخدام هذه النظم في مهنة المحاماة رهنًا بقواعد عامة لا يُراعى من خلالها ذاتية هذه النظم؛ لذا الأمر الذي يدعو إلى التساؤل الرئيس: هل يمكن للمشرع الإماراتي تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون المعاملات المدنية عن الأضرار التي تنشأ من استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي المتعلقة بمهنة المحاماة؟ وما مدى الاستفادة التي من الممكن أن يحققها من القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات؟ ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من التساؤلات الفرعية على النحو الآتي:

1. ما أساس المسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مهنة المحاماة؟
2. ما المسؤولية عن الأنظمة المعيبة للذكاء الاصطناعي في مهنة المحاماة؟
3. ما أثر المسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مهنة المحاماة؟
4. ما التعويض عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مهنة المحاماة؟

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال تداخل "نظم الذكاء الاصطناعي" في عديد من فعاليات المهن المختلفة ومنها مهنة المحاماة، في الوقت الذي لازالت فيه "النظم القانونية" المختلفة لديها بعض القصور التشريعي عن مواجهة هذا التطور؛ فلذا الأمر يدعو إلى استحداث عدد من القواعد الخاصة في نطاق تنظيم المسؤولية عن استخدامها، بعد أن فرض الواقع نفسه باستعمالها في نطاق هذه المهنة في عدد من الدول، وتوقع انتشار هذا الاستخدام في الفترة القادمة بصورة أكثر توسعاً في وضع فرضه أجواء أصحاب المهن بصورة عامة إلى استخدام كل ما من شأنه تيسير أعمالهم، وتوفير النفقات، واختصار النطاق الزمني للعمل بأكبر درجة ممكنة، وتتجلى أهمية الدراسة في أنها من الدراسات القليلة التي تناولت ما يتعلق بالذكاء الاصطناعي ومدى إمكانية تطبيقه على مهنة أعمال المحاماة في إطار القانون الإماراتي والأوروبي

أهداف الدراسة:

1. بيان أساس المسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مهنة المحاماة.
2. توضيح المسؤولية عن الأنظمة المعيبة للذكاء الاصطناعي في مهنة المحاماة.
3. التعرف على أثر المسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مهنة المحاماة.
4. بيان التّعويض عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مهنة المحاماة.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال الوقوف على القواعد التشريعية والرأي الفقهي والقضائي في "تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال المحاماة"، وتناول هذه الاتجاهات بالتّحليل المُلائم، كما اعتمدت الدراسة على المنهج المُقارن في توضيح أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون الإماراتي والأوروبي مع توضيح أهم الفروق التشريعية بينهما.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: أساس المسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مهنة المحاماة

المطلب الأول: المسؤولية عن فعل الأشياء لأنظمة الذكاء الاصطناعي في مهنة المحاماة

الفرع الأول: المسؤولية عن فعل الأشياء في القانون الإماراتي.

الفرع الثاني: المسؤولية عن فعل الأشياء في القانون المدني الأوروبي.

المطلب الثاني: المسؤولية عن الأنظمة المعيبة للذكاء الاصطناعي في مهنة المحاماة.

الفرع الأول: المسؤولية عن الأنظمة المعيبة في القانون الإماراتي.

الفرع الثاني: المسؤولية عن الأنظمة المعيبة في القانون الأوروبي.

المبحث الثاني: أثر المسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مهنة المحاماة.

المطلب الأول: دَفَع المسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مهنة المحاماة

الفرع الأول: دَفَع المسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الإماراتي

الفرع الثاني: دَفَع المسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الأوروبي

المطلب الثاني: التَّعويض عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مهنة المحاماة.

الفرع الأول: التَّعويض عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الإماراتي.

الفرع الثاني: التَّعويض عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الأوروبي.

خاتمة: نتائج وتوصيات:

المبحث الأول: أساس المسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مهنة المحاماة

تمهيد وتقسيم:

إن التطورات السريعة التي أحدثها العلم والتكنولوجيا أدت إلى تصور ملامح العقود القادمة في المستقبل، فمن المتوقع أن تُعزز هذه التكنولوجيا شراكات جديدة بين الإنسان والآلات لتحقيق أقصى استفادة من نقاط القوة التكميلية لكل منهما، وهذا بالفعل فرض وجود نظام ذكي يَسْتَقِل في أسلوب عمله بشكلٍ ذاتي من خلال محاكاة العقل الإنساني سواء عن طريق الفكر أو رُدود الأفعال؛ وذلك بَعرض إقدام هذه النُظُم على عمل مهام مُتعددة في كثير من المجالات المِهنيَّة من ضمنها المحاماة؛ وهو الأمر الذي يُعد عوناً للعنصر البشري على "زيادة الإنتاجية المِهنيَّة" وتطوُّير الأداء في عملية الممارسة المِهنيَّة، كما يُفترض به من ناحية أخرى أن يُثير همة المتخصصين في القانون لتنظيم المسؤولية وتوضيح حدودها، وبيان الوقائع التي قد تُؤدي إلى الإضرار بالأشخاص والممتلكات، سواء وقع هذا الضرر على مُستخدم النظام أو الغير

وقد فرض الذكاء الاصطناعي ذاته على استخدامات العنصر البشري في عديد من المهن منها مهنة المحاماة، وذلك عن طريق عدد من التَّطبيقات التي دخلت هذا المجال لمُعانة المُحامي في عمله، أو بصورة أخرى هي التَّطبيقات التي تَمَّ إنتاجها لخدمة عُلماء

هذه المهنة والذين يحتاجون للمساعدة القانونية التي يمكن الاستعاضة بها عن اللجوء لمكاتب وشركات المحاماة توفيراً للنفقات أو الوقت أو كليهما من ناحية، ومن ناحية أخرى لتلبية الرغبات في التعامل مع العنصر الآلي بما يتصف به من سرية وموضوعية، وهو ما يعني ضرورة البحث في "المسؤولية عن خطأ النظم الذكية" وما قد ينتج عن هذا الخطأ من ضرر. وتم تقسيم الدراسة وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: المسؤولية عن فعل الأشياء لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في مهنة المحاماة

المطلب الثاني: المسؤولية عن الأنظمة المعيبة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في مهنة المحاماة

المطلب الأول: المسؤولية عن فعل الأشياء لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في مهنة المحاماة

ألزم المشرع الأوروبي من خلال "القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات والذي صدر عام 2017"، كل من مصنعي ومصممي الذكاء الاصطناعي باتباع قواعد معينة اصطلاح على تسميتها بقوانين اسيموف"، وهي قواعد يُمارس الروبوت أو تطبيقات الذكاء الاصطناعي عمله في إطارها، أول هذه القواعد هو حظر إيذاء الروبوت للإنسان وحظر موقفه السلبي في حالة تعرضه لموقف يتضمن الأذى للبشر، والمبدأ الثاني هو طاعة الأوامر التي تُصدر له من الإنسان، وأخيراً محافظة الروبوت على وجوده طالما لم يتعارض هذا الوجود مع القاعدتين السابقتين (بجمعة، 2023، ص11)، كما نصّ ملحق القانون على عدد من التوصيات موجهة للجنة القانون التي تم تشكيلها في الاتحاد الأوروبي أن تشمل أي تشريع يُصدر عنها عدد من المبادئ الملزمة لمصممي هذه النظم وهي ألا تعمل إلا وفقاً لمصلحة البشر، وألا تمتد بالإيذاء لهم، كما يلتزم المشرع بالنص على إجبار أي شخص على استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، في الوقت الذي يجب ألا يُحرّم أحد بصورة قسرية من استخدامه (الزعيبي، 2022، ص8)

وبالنظر إلى النظام القانوني الأوروبي فإنه يُعد من أكثر "النظم القانونية" التي طوّرت من قواعدها "لتنظيم الذكاء الاصطناعي"؛ حيث وضع "البرلمان الأوروبي" عدداً من القواعد التابعة للقانون المدني بهدف تنظيم المسؤولية عن استخدام الروبوتات؛ حيث أوصى البرلمان بمنح "الشخصية القانونية لنظم الذكاء الاصطناعي" بصورة تناسب هذه النظم، الأمر الذي يُعد من الطفرات التي استحدثت على عالم "التنظيم القانوني"؛ لذا الأمر الذي دار بين التأييد والمعارضة من قبل الفقه القانوني، (بن طرية، 2018، ص120)

وبالرغم من الجهود التشريعية لاستخدامات الذكاء الاصطناعي، فإنه ما يزال هناك جدلاً كبيراً في مدى الاستفادة منه في مجال العمل القانوني، فهناك قطاع عريض من القانونيين بشكل عام يتبنى وجه نظر فحواها بأنه توجد صعوبات جذرية تحول دون استخدامات الذكاء الاصطناعي في الحقل القانوني. وقد عبّر عن ذلك صراحة رئيس المحكمة الدستورية في روسيا بقوله (من السيئ تخيّل أن القرارات المتعلقة بالشخص، والنشاط الإنساني؛ أن يتم تنفيذها عبر تكنولوجيا المعلومات، واتباع الأجهزة الذكية المُسماة بالذكاء الاصطناعي، فسيتحول الناس إلى دُمى ورهينين بتقنياتها ووسائل تنفيذها) (زين، 2023، ص: 242)

ونرى بأن "تطبيقات الذكاء الاصطناعي" في خدمتها لمهنة المحاماة هي في النهاية تخضع لإشراف من قانُونيين مُتخصّصين بصورة أو بأخرى، سواء في تغذيتها بالمعلومات اللازمة لممارسة هذا العمل، أو في تخير نطاق العمل ونوعية الخدمات التي تُقدّمه من خلالها للجمهور، كما تخضع لرّقابة المُتخصّصين فيما تُقدّمه من إرشادات، أو توجه إليها إجراءات في المجال القانوني لتعمل بموجبها، وهو الأمر الذي يُبعد بتطبيقات المحامي الروبوت عن إيذاء الإنسان أو الإضرار به

ونعتقد أيضاً أن المُشرّع الإماراتي لم يُنظم مسؤوليّة الذكاء الاصطناعي اعتماداً منه على القواعد العامة، وذلك نظراً لعدم تمّنعها بأي صورة من "صور الشخصية القانونية"، فاعتبر المُشرّع أن نظام الذكاء الاصطناعي شيئاً من الأشياء سواء كونه يملك طبيعة ماديّة كالروبوت أو تُقتصر طبيعته على البرمجيات الدقيقة كطبيعة غير ماديّة، وهو اتجاه شاركه فيه أغلب التّشريعات المُعاصرة فلم تُفرد قواعد خاصة للتعامل مع الذكاء الاصطناعي أو الروبوت، فعَدتها من الأشياء التي تقوم المسؤوليّة عن إضرارها وفقاً "لنظريّة الحراسة ومسؤوليّة حارس الأشياء"

وتقوم هذه النّظريّة على أساس إفتراض الخطأ حيث لا يُكَلّف المضرور بأن يثبتته، وإنما يُفترض وجوده "كقريّة" حدّدها المُشرّع لتقوم المسؤوليّة بموجبها بمجرد حدوث الضّرر طالما كان يعود إلى الشيء محل الحراسة (قاسم، 2016، ص: 202)، ولا يُتصور لمن ينسب إليه "الخطأ المفترض" أن ينفيه إلا عن طريق إثبات "السبب الأجنبي"، وهو السبب الذي يتمثل في خطأ من وقع عليه الضّرر، أو في خطأ الغير، أو في القوة القاهرة (أحمد، 2018، ص: 141)

الفرع الأول: المسؤوليّة عن فعل الأشياء في القانون الإماراتي

عدّ المُشرّع الإماراتي "المسؤوليّة عن حراسة" الأشياء من المسؤوليات التي تنشأ بطريق الإضرار التبعي؛ وهي تُثبت في حق الشخص دون إحتياج لإثبات الخطأ، وهو

ما أشارت إليه "المادة (316) من قانون المعاملات المدنية رقم (5) لسنة 1985"؛ والتي نصت على الآتي: "كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء أو الآلات من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه، وذلك مع عدم الإخلال بما يرد في هذا الشأن من أحكام خاصة"، ومن ثمّ فالمشرع الإماراتي قد وضع شرطين لقيام "المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسبب فيها الآلات الميكانيكية"، وبموجب نظرية الأشياء، هما شرطي ثبوت الحراسة ووقوع الضرر، ومع ذلك لم يخل الأمر من اتفاق فقهي حول نوع الحراسة المقصودة (خاطر، 2022، ص245)

فراًى إتجاه فقهي أن المشرع قصد بالحراسة أن تكون الحراسة في صورتها القانونية، والمقصود بها "السُلطة النَّابِعة من الحق القانوني" الذي يُمارس بمقتضاه تطبيقات المحامي الروبوت حراسته وإستخدامه، أي أن الحراسة القانونية يستمدّها من حق اكتسبه على تطبيقات الروبوت سواء كان هذا الحق عينيّاً، مثل حقوق "الملكيّة، أو الإنتفاع"، أم كان هذا الحق شخصياً يتعلّق بالشئ كالحق الذي ينشأ عن عقود الإجارة والإعارة، وسواء كان مصدر هذا الحق هو العقد، أم القانون، أم غيرها من مصادر الحقوق، فتكفي "السُلطة القانونية" لثبوت الحراسة، بغض النظر عن ممارسة الحراسة فعلياً (قاسم، 2015، ص204)

بينما إتجه فقه آخر إلى أن الحراسة المقصودة هي الحراسة الفعلية، أي السيطرة الواقعية على الشئ سيطرةً ماديةً ومقصودةً وتتم بصورة مستقلة، دون النظر للحق الذي تستند إليه سواء كان حقاً مشروعاً، أم خلاف ذلك، أو إنعدم هذا الحق من الأصل، فالحارس وفقاً لهذا الفقه تثبت له "سلطات الإستعمال والرّقابة والتّوجيه"، فيملك سلطة توجيه الأوامر للمحامي الروبوت كما يملك هذه السلطات بصفة مستقلة عن المالك، وهو العنصر المادي في نظرية الحراسة، كما يجب أن يباشِر "الحارس الفعلي" هذه السُلطة لحسابه، بغرض تحقيق مصلحة له أو لغيره، وهو العنصر المعنوي للحراسة، ومن ثمّ لا تثبت الحراسة إذا كان الشخص يَستخدِم الشئ لحساب مالكه، أو حارسه القانوني (ملوكي، 2014، ص122)

ونرى أنه يُعد مناط قيام "المسؤولية عن فعل الأشياء لتطبيقات الذكاء الاصطناعي" في مهنة المحاماة أن يتحقّق الضرر بفعل تلك التطبيقات، بحيث لا يتجمّ الضرر عن تصرف سلبي، فيقع الضرر بناءً على تقديمه مُشورة قانونية خاطئة، أو بناءً على ذكره معلومات غير صحيحة، أو بيانات مُصطنعة في عقد قام بصياغته، وهو ما لا يتحقّق في حالة إغفاله لنص قانوني يُتصور إنطباقه على الواقعة التي لجأ إليه العميل بشأنها، أو إغفاله إضافةً في العقد لم يطلبها الأطراف، ومع ذلك لا ينتفي وقوع الضرر من ذات التطبيق

فتقوم "مسؤولية حارس تطبيقات المحامي الروبوت" عند تحقق هذه الشروط عن الأضرار التي يتسبب فيها هذا النظام، مثل ضياع حق ما للعميل المتعاقد؛ حيث يتحمل هذا الضرر الشخص الطبيعي أو الاعتباري صاحب الحراسة الفعلية على تطبيقات المحامي الذكي، سواء كان المحامي الذي يستخدم هذا النظام في مكتبه، أم الجهة المالكة "للتطبيق القانوني الذكي"، أم الجهة التي قامت بتصميم، أو صناعة، أو برمجة النظام الذكي؛ حيث يُعد المناطق في تحمل تبعة هذه المسؤولية هو تحقق سلطات "السيطرة والرقابة والتوجيه" لنظام المحامي الذكي، فتتحقق المسؤولية بتحققها وتنتفي بانتفائها(السعيد، 2022، ص161)

في الواقع نجد أن المسؤولية إنما تقع على الجهة المالكة للتطبيق، وفي حالة وقوع الضرر على المستخدم للتطبيق فيحق له رفع الدعوى عن الضرر الذي أصابه على الشركة المالكة، وهذا في حالة أن المستخدم لم يكن مقصرا في كيفية استخدام التطبيق أو استخدم مثل هذه التطبيقات استخداما أدى لوقوع الضرر عليه، وأما إذا كان السبب في وقوع الضرر ناشئا عن السبب الأجنبي الذي لا يتعلق سواء بمالك التطبيق أو المستخدم، فحينئذ تنفي المسؤولية عنهما وينتفي معها بالتبعية الضرر ولا إشكال في ذلك

الفرع الثاني: المسؤولية عن فعل الأشياء في القانون المدني الأوروبي

صدر "القانون المدني الأوروبي للروبوت عام 2017"؛ لينص على "قيام المسؤولية عن تشغيل الروبوت على مجموعة من الأشخاص وفقاً لمدى خطئهم في تصنيعه، أو استغلاله ومدى سلبيتهم في تقادي التصرفات المتوقعة من الروبوت دون افتراض الخطأ ولا اعتبار الروبوت شيئاً" (مسعود، 2018، ص190)، فاستبعد بذلك "الخطأ المفترض في مجال المسؤولية" عن الروبوتات، كما إنه على الرغم من تبنيه للشخصية القانونية للروبوت، إلا إنه قد حدد حالات تقوم فيها مسؤولية الأشخاص الطبيعية منها، أو المعنوية عن الأضرار التي قد تقع من خلال تصرفاته، فأقر مسألتهم عن أخطاء الروبوت رغم إقراره إنه لا يعد من الأشياء، مُحدداً هؤلاء الأشخاص على النحو التالي(الخطيب، 2020، ص119)

المُصنَّع: يكون مُصنَّع "تطبيق النظام الذكي" مسؤولاً عن الأضرار التي تترتب على عيوب البرمجة، مثل تسبب أحد عيوب برمجة تطبيقات المحامي الروبوت في رفع دعوى على وجه الخطأ مما يتسبب في ضياع حق العميل، أو الإضرار به بسبب سوء ممارسة تطبيقات المحامي الروبوت للنظم الإجرائية.

المُشغِل: وهو مُستخدم تطبيق المحامي الروبوت سواء كان المحامي كشخص طبيعي، أم شركة المحاماة كشخص اعتباري، أم الشركة التي تُدير تطبيق "المحامي الروبوت" فتقدم الخدمة للعملاء بصورة مباشرة دون توسط محامٍ أو شركة محاماة محترفة.

المالك: وهو من تُثبت له الحراسة القانونية للمُحامِ الروبوت بضوابطها المذكورة سلفاً، وهو من يتم استخدام هذا النظام لمصلحته، أو لحسابه، أو من قام بشرائه من الشركة المُصنَّعة.

المُستعمل: وهو الشخص الذي تُثبت له الحراسة الفعلية لتطبيقات المُحامي الروبوت، فيكون مسؤولاً عن تشغيل الروبوت الذي تسبب في ضرر وقع للعميل (القوصي، 2018، ص 89)

ونرى في حالة ما إذا وقع الضرر على العميل، فالشركة المالكة للتطبيق هي التي تقع عليها المسؤولية، وتظل المسؤولية تضامنية بين المالك والمصنع للتطبيق، لكن من ترفع في حقه الدعوى من قبل العميل فهو مالك التطبيق الذي تعاقد مع العميل، وهو الملزم بالتأمين في حالة وقوع الضرر

ونلاحظ هنا أن المُشرِّع الأوروبي على الرغم من تبنيه لنظرية الأشخاص في تناوله أضرار نظم الذكاء الاصطناعي، إلا أن الواقع قد فرّض عليه أن يعترف "بمسؤولية الشخص الطبيعي أو الاعتباري" عن هذا النوع من الأضرار في بعض الحالات، وهو ما يعني أن الاعتراف بالشخصية القانونية لهذه النظم الذكوية لم يدخل حيز التنفيذ واقعياً في صورته الكاملة؛ حيث يخلو التطبيق العملي من الاستناد "للشخصية القانونية للنظام الذكي" كمناطٍ لقيام المسؤولية عمّا قد يتسبب فيه من أضرار لمستخدمه أو للغير

وقد فسّم بعض الفقه نُظم "الذكاء الاصطناعي" إلى قسمين؛ الأول: وهي النظم التي تملك طبيعة مادية ملموسة كالروبوتات الآلية أو المجسمات التي تضم "مكونات الذكاء الاصطناعي" فاعتبر هذا القسم من الآلات مثله في ذلك مثل أي آلة تقليدية، فهو يخضع للسيطرة والتوجيه والرقابة التي تسمح بنحْم الحارس الفعلي تبعاً للأضرار التي تتسبب فيها، وهي الفئة التي لا تثير أي إشكالية في تطبيق نظرية الحراسة الفعلية، بينما رفض هذا الاتجاه القسم الثاني من الفقه؛ والذي اعتبر أن نظرية الحارس الفعلي على "الذكاء الاصطناعي ذي الطبيعة المعنوية" كالخوارزميات، والبرامج، والسعة الإلكترونية، والنظم المعلوماتية، والتي لا تخضع في تصرفاتها بما تملك من ذاتية لسيطرة العنصر البشري، وهو ما إصطلح على تسميته بعقل الذكاء الاصطناعي، وهو الجزء المعنوي غير الخاضع لسيطرة العناصر البشرية أو المعنوية، وخاصةً إذا كان يملك القدرة على التعلّم والتفاعل (موسى، 2022، ص 355)

فاتجه هذا الفقه إلى عدم تصور خُضوع "الذكاء الاصطناعي ذي الطبيعة المعنوية" لنظرية "الحراسة المادية" لتعارضهما في الطبيعة، إذ أن حراسة الأشياء في نظر هذا الفقه هي نظرية وُضعت فقط لتطبيق على الأجسام المادية، والتي يمكن تحديد الخطأ في حق

المسؤول عن حراستها، ويُمكن للشخص العادي أن يتحكم فيها ويبرز دوراً لتصرفاته من خلالها ومن ثمَّ يتحمَّل تبعه المسؤولية عن هذه التصرفات، كما يمكن إثبات السبب الأجنبي كوسيلة لدفع المسؤولية عن الأضرار التي تسببها، باعتبار أن الحارس يملك القدرة في هذه الحالة على حراسة الأشياء المعنوية ومنعها من الإضرار بالآخرين، وهو ما يمكن تحقيقه عن طريق أعمال سلطة الرقابة والتوجيه، وهي العناصر التي لا يمكن تصور توفرها في الجانب المعنوي للذكاء الاصطناعي

وبناءً على هذا الفكر تتعارض فكرة الحراسة الفعلية في تطبيقتها على نظام تطبيقات المحامي الروبوت الذي يعتمد في تشغيله على نُظم الذكاء الاصطناعي مع طبيعة هذه النُظم؛ حيث إن هذه التطبيقات تكن في غالب الأحيان نظاماً معنوياً، في صورة تطبيق ذكي يستخدمه العميل للحصول على خدمة تَمس العمل القانوني، كما أن هذا النظام يخرج عن وصف الأشياء بمفهومها التقليدي، وهو ما يعني وجوب وضع نظام قانوني مُستحدث يُلائم طبيعته

وعلى هذا نرى أن المسؤولية عن الأضرار التي تترتب على فعل تطبيق المحامي الذكي تُرجع في مُشكلاتها إلى الاستقلال الذي يتمتع به الذكاء الاصطناعي وقُدرة هذا النظام على تنفيذ أعمال معينة كنتيجة لطبيعته دون تدخل العنصر البشري، وعليه يمكن عد حرية إتخاذ القرار هي ما يميز الذكاء الاصطناعي عن "البرمجيات والحاسبات العادية" التي تعمل في إطار يتحكم فيه المُستخدم بصورة كاملة، ولا تخرج قراراتها أو تصرفاتها عن توفُّع مُستخدمها على عكس "الذكاء الاصطناعي" الذي لا يتصور توفُّع قراراته، ومن ثمَّ فإن قيام "المسؤولية عن فعل الأشياء" بالنسبة "لتطبيقات الذكاء الاصطناعي" بناءً على المسؤولية عن حراسة الأشياء بالرغم من إتفاقها مع واقع الحال حالياً، إلا إنه من المُتوقَّع ألا يستمر هذا التوافق، حيث أن التطور المُستمر لهذه الأنظمة من شأنه أن يضعف من دور العنصر البشري في السيطرة على تصرفات هذه التطبيقات تدريجياً حتى تتلاشى هذه السيطرة بصورة كاملة، ونؤيد الرأي الفقهي القائل بأن قيام هذه المسؤولية طبقاً "للمسؤولية عن حراسة الأشياء" هو في سبيله لعدم التناسب واقعيّاً مع التطبيقات الذكية

المطلب الثاني: المسؤولية عن الأنظمة المعيبة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في مهنة المحاماة

تُعد "المسؤولية عن المنتجات المعيبة" بصفة عامة مسؤولية مُقررة "لحماية المستهلك" باعتبارها الطرف الأضعف من حيث الخبرة الفنية في "عقود الإستهلاك"، وهي المسؤولية التي أقرها المشرع الإماراتي والمشرع الأوروبي على السواء

الفرع الأول: المسؤولية عن الأنظمة المعيبة في القانون الإماراتي

قَرَّرَ المَشْرَعُ هذه المسؤولية بموجب القانون؛ حيث تَسْتَدِّد على أساس "عدم كفاية السلامة والأمان في المنتجات"، أي أن المنتج تقوم مسؤوليته عن الأضرار الناتجة عن العيوب في المنتجات التي يتصدى لتصنيعها من خلال نشاطه المهني، وسواء كان هناك "علاقة تعاقدية" بين المنتج وبين المَضرور، أم كانت العلاقة من هذا النوع غير قائمة بينهما (ماش، 2012، ص37)

وعلى هذا تُعد هذه المسؤولية بمثابة "مسؤولية ذات طبيعة موضوعية"، فلا يكون المَضرور مطالباً بأن يثبت خطأ المنتج، وإنما يلتزم فحسب بإثبات "وجود عيب في المنتج"؛ بحيث يتضمن هذا العيب إفتقار السلعة المعروضة للتداول لمواصفات الأمان والسلامة، وهو ما أشارت إليه "المادة (9) من قانون اتحادي رقم (15) لسنة 2020 بشأن حماية المستهلك" الإماراتي والتي نصت على أنه "يسأل المزود عن الضرر الناتج عن استعمال السلعة وإستهلاكها...."، فلا يمكن دفع هذا النوع من المسؤولية عن طريق إثبات إتخاذ الإشتراطات وقواعد العناية المعتادة، وإنما يتم تحديد العيب كأساس للمسؤولية عن طريق معيار موضوعي، هو التوقعات المشروعة لمستهلك السلعة أو مستخدميها، ويتعامل المشرع مع الإستهلاك كأحد "النصرفات القانونية"، فيشمل كافة المعاملات التي تتضمن حصول العميل على سلعة أو خدمة طالما كان العميل غير مهني ولا يمكن أن يُطلق عليه إصطلاح المزود، كما يشمل الإستهلاك المعاملات الإلكترونية والتقليدية على السواء. ويجدر ذكره بأن المشرع الإماراتي مؤخراً قد استصدر اللائحة التنفيذية للقانون رقم (66) لسنة 2023 في شأن حماية المستهلك وقد شدد من الجزاء في حال امتناع المزود عن ضمان الخدمة التي خدمها وخلوها من العيب والخلل بالغرامة بقيمة (250.000) درهم بموجب المخالفة للمادة 10/2 من قانون حماية المستهلك الإماراتي لسنة 2020.

ولا تُعد حماية المستهلك فكرة مُستحدثة، أو فكرة مُقتصرة على الذكاء الاصطناعي، فالمستهلك يحتاج إلى الحماية إذا كان الطرف الآخر في العقد مزوداً أو مهنياً مُحترفاً؛ لأن المزود أو المهني يتمتع بالخبرة والقدرة الاقتصادية بدرجة لا يتمتع بها المستهلك، كما أن نُظُم الذكاء الاصطناعي تتفق ذاتيتها مع مُبرر إضافي لفرض نوع من الحماية الخاصة

للمستهلك وهو عدم معرفة المستهلك بهذه النظم نظراً لتعقيدها، وخطاؤها، أو إمكانية الوقوف على مواصفات السلعة المباعة بدقة تمكن المستهلك من توكي الحذر عند شراء السلعة أو التفاعل معها، وهو ما يرجح كفة العقد لصالح المزود على حساب المستهلك، وهو الأمر الذي قد يدعو المستهلك لعدم الإقبال على هذا النوع من السلع أو الخدمات إذا لم ير أن القانون يوفر له الحماية الملائمة والتي تتفق مع طبيعة الذكاء الاصطناعي كسلعة (منصور، 2019، ص112)

وتعد "المسؤولية عن الأنظمة المعيبة" بدورها "مسؤولية ذات طبيعة قانونية خاصة"؛ حيث يستفيد منها كافة المضرورين من عيوب المنتجات، دون اشتراط وجود علاقة عقديّة مباشرة تربطهم بمنتج السلعة أو الخدمة، وبصرف النظر عن خطورة المنتجات؛ لأن المضرور في هذا النوع من المسؤولية هو غالباً من الغير، ومن ثم لا يمكن وصفها إنها "مسؤولية تفصيلية، أو تعاقدية"، وإنما هي "مسؤولية ذات طبيعة قانونية خاصة" تميزها عن المسؤولية المدنية بشقيها؛ حيث يكون منتج السلعة، أو الخدمة مسؤولاً عن الأضرار التي تتحقق نتيجة لوجود العيوب في المنتجات التي يصنعها، وسواء كان مرتبطاً مع المتضرر بعلاقة تعاقدية، أم كان المتضرر أجنبي عن هذه العلاقة

ولا تفرق "المسؤولية عن الأنظمة المعيبة" بين المتضررين بأنواعهم، وإنما تساوي بين من يرتبط بعلاقة تعاقدية مع المنتج وبين من هو أجنبي عن هذه العلاقة، فإن كان المضرور في حالة وجود العلاقة العقدية يعد في مركز قانوني أفضل من "الغير الأجنبي عن هذه العلاقة" عند تحقق الضرر؛ لأن المتعاقد يتمتع بالضمانات التي تحققها له "المسؤولية العقدية"، وأهمها افتراض "مسؤولية المنتج عن ضمان العيوب الخفية"، والتزامه "بإعلام المشتري بالمخاطر الناجمة عن استخدام السلعة وتبصيره بها"، يكون مُتمتعاً بحماية خاصة يفنقر إليها غير المتعاقدين؛ لذا كانت "المسؤولية عن المنتجات المعيبة" حماية لهذه الفئة (الفتلاوي، 2015، ص414)

كما تتصف هذه المسؤولية بأنها "ذات قواعد أمرّة تمس النظام العام"؛ لذا يُبطل أي اتفاق أو اشتراط يتضمّن تخفيفها أو الإعفاء الكلي منها، وهو ما نصّت عليه المادة (24) من "قانون حماية المستهلك الإماراتي رقم (15) لسنة 2020"؛ حيث قرّرت أنه "للمستهلك الحق في التعويض عن الأضرار الشخصية أو المادية، وفقاً للقواعد العامة النافذة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"، فيوفر المُشرّع الحماية للمستهلك من إضراره للموافقة على مثل هذا الاتفاق

ويُعد مناط تحقق هذه المسؤولية وقيام "مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تقع بسبب منتجه" المتمثل في تطبيقات المحامي الروبوت هو اجتماع ثلاثة شروط على سبيل التلزام بحيث يؤدي إنتفاء أحدها إلى عدم قيام مسؤولية المنتج عن الأنظمة المعيبة، وهي:

1. أن يتّصّن الروبوت وجود أحد عيوب الصناعة أو الإنتاج؛ لأن هذا النوع من العيوب يُمثّل أهم أركان "قيام المسؤولية عن الأنظمة المعيبة"، وهو ما يحدث حينما لا يُوفّر المُنتج السلامة والأمن للمستهلك، فلا تُعتبر العيوب التي تُقلّل من الانتفاع بالمنتج من الناحية الاقتصادية أو تجعله لا يُحقّق الهدف الذي أُنتج من أجله ضمن النطاق المُحدّد لهذه المسؤولية، ولا يلتزم المُضرور في نطاق هذه المسؤولية أن يثبت الخطورة المترتبة على استخدام المنتج أو خطأ المُصنّع، وإنما يتحمّل "عبء إثبات وجود العيب" وحدث الضرر، وهو ما تتميز به قواعد هذه المسؤولية عن "القواعد العامة للمسؤولية عن ضمان العيب الخفي" والتي يستند إليها المستهلك في حالة وجود علاقة عقديّة؛ إذ تُعتبر العيب موجود فعلياً مادام يُقصد من قيمة المنتج، أو يفوت الغرض من استعماله؛ ذلك أن المستهلك الذي يرتبط بعلاقة تعاقدية مع المُزود إنما يسعى للانتفاع مما يشتريه من مُنتجات؛ وعلى هذا لا بد أن يتمتع بالحماية في حالة إنتفاء هذا الإنتفاع، أما من هو أجنبي عن هذه العلاقة فلا ينفعه أو يضره قيمة الإنتفاع بالمنتج إنما يجب أن تتحقّق له الحماية عن الأضرار التي قد تُصيبه من استخدامه سواء كان ذو جدوى اقتصادية أم لا (ماش، 2012، ص48).

2. أما الضابط الثاني في قيام هذه المسؤولية هو ضابط "تحقّق الضرر"، إذ أن الضرر هو الركن الأساسي في "المسؤوليات المدنية" بصورها كافة، فلا تتصور المسؤولية دون ضرر، وهو ما يقوم معه حق المُضرور في أن يُطالب بالتعويض؛ حيث تُدور المسؤولية وجوداً وعدمياً مع الضرر، فلا يحق لأي شخص أن يُطالب "بالتعويض عن الأضرار" التي تُحقّق بفعل الأنظمة التي تُشتمل على العيوب إذا لم يكن هناك ضرر قد أصابه بسببها، حيث تُنتفي مصلحته في رفع دعوى المسؤولية "في هذه الحالة (فهومي، 2011، ص165)، وهي المصلحة التي تُعد شرطاً لقبول أي دعوى قضائية.

3. أن تقوم علاقة السببية بين "العيب الموجود في المنتج" والضرر الذي أصاب المُضرور، فيقع عليه في هذه الحالة - مع عبء إثبات العيب والضرر - عبء إثبات "علاقة السببية" التي تقوم بينهما، ويُفترض أن يكون العيب قد أصاب المنتج قبل حصول المستهلك عليه، كما يفترض أن يكون تداول السلعة وطرحها في الأسواق قد تمّ بإرادة المنتج الحرة الواعية، وهو ما يُستفاد ضمناً من تخليه عن السلعة والسّماح بطرحها في الأسواق دون أن يُنازع في ذلك، وهي الافتراضات التي من شأنها أن تيسر من عبء الإثبات على المُضرور، والذي غالباً ما يكون شخصاً أجنبياً عن علاقة الإستهلاك في صورتها العقدية ومن ثمّ يتعذر عليه

تُحدّد الوقت الذي أصاب العيب فيه المُنتج؛ لذا يكتفي في هذه الحالة بأن يثبت المضرور وجود العيب وعلاقته بالضّرر الذي أصابه بحيث تكون علاقة سببية، كما يجوز أن ينفي المنتج "علاقة السببية" بين العيب وحدث الضّرر، وذلك عن طريق إثبات عدم تحقق العيب لحظة خروج السلعة من جيازته وعرضها في الأسواق، كما يستطيع أيضاً أن يدفع المسؤولية عن طريق إثبات أن التداول في الأسواق قد تمّ دون إرادته، كأن تكون هذه السلعة مُعدّة للعرض في المعارض على سبيل الدعاية إلا أن العارض قام ببيعها رغم ذلك، كما يستطيع "دفع المسؤولية" بإثبات "السبب الأجنبي" (جواد، 2014، ص241)، وتكون المسؤولية عن الأنظمة المُعيبة مسؤولية تضامنية في حالة تعدد المُنتجين لذات السلعة، وهو ما يتحقق عند اشتراك أكثر من مُنتج في إنتاج مُنتج نهائي واحد، فيتولى كل منهم تصنيع المُنتج في مرحلة مُعيّنة.

ونرى أنه إذا شاب تطبيق المحامي الروبوت والذي يعمل بنظم الذكاء الاصطناعي شروط العيب السابق ذكرها؛ فإنه يمكن اعتبار الضّرر الناتج عن استخدامه هو نتيجة لعدم قيام المُنتج بتحقيق نموذج الأمان أو الإشتراطات المطلوبة للسلامة والتي يجب توافرها في هذا المُنتج، وبالرغم من هذا فقد ينشأ الضّرر عن عيب لم يكن يُسبب هذا الضّرر في حالة الآلات التقليدية، وإنما يرجع حدوثه إلى ذاتية الآلات التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي بما تتمتع به من "استقلالية" في إتخاذ القرار؛ حيث تُعد المسؤولية عن الأنظمة المُعيبة بالنسبة للمُنتج غير ملائمة لطبيعة تطبيقات المحامي الروبوت في هذه الحالة.

الفرع الثاني: المسؤولية عن الأنظمة المُعيبة في القانون الأوروبي

قرّر "المُشرّع الأوروبي المسؤولية عن المُنتجات المُعيبة" لحماية المضرور بفعل هذه المُنتجات في الحالات التي يتحقق الضّرر دون الوصول للمسؤول عنه، وكذلك في الحالات التي تخلو من وجود علاقة عقدية بين المضرور ومُنتج السلعة، وهي مسؤولية بموجب قواعد أمرتها "المادة (12) من التوجيه الأوروبي"؛ حيث نصّت على أن "أي شرط يتم بمقتضاه استبعاد أحكام المسؤولية عن المُنتجات المُعيبة، أو يُخفّف منها يُعتبر كأن لم يكن"، وبهذا يُعد "المُشرّع الأوروبي" قد خلق حماية خاصة من هذه المُنتجات في حالة عيبتها، حتى لو يَكن المضرور يرتبط مع المُنتج بعلاقة تعاقدية كالمستهلك (المهيرات، 2018، ص66)

وتحمي هذه القواعد المستهلك في "نظم الذكاء الاصطناعي" كما تحمي المضرور، إذ ترفع عن المستهلك "عبء المسؤولية" في حالة تحقق عيب بالمنتج ترتب عليه الحاق الضّرر بالغير، كما تُوفّر للمضرور حماية بإعتباره من الغير بالنسبة للعقد المُبرم بين

المُزود والمُستهلك، إضافةً إلى رَفَع عبء إثبات خطأ المُنتج عن عاتقه (الحمراوي، 2021، ص3029)

ونرى أن إثبات عيب المُنتج يُعد من المهام التي تَصَعَب على المُستهلك أو المُضرور، باعتبارهما من الأشخاص غير مُتخصّصين في تَصْنِيع المُنتج سبب الضّرر، ومِن ثَمَّ قد لا تُكَلِّل مهمة أحدهما في هذا الإثبات بالنجاح، فلا تقوم المسؤولية في حق المُنتج، وعلى هذا فإن الاستناد إلى المسؤولية عن تَحْمُل التَّبعة، وتطبيق "مبدأ الغرم بالغنم" يُعد الأجدى في تأسيس المسؤولية عن الضّرر الذي قد يقع بفعل "تطبيقات الذكاء الاصطناعي" في نطاق المحاماة، إذ يترتب عليه قيام "المسؤولية التضامنية" بين كل من استفاد بهذا النظام في مُوَاجَهة المُضرور، مما يرفع من احتمالات حُصوله على التّعويض اللازم ويُسهل عليه إقتضاء هذا التّعويض، وتختلف المسؤولية التضامنية من حالة لأخرى، فتطبيقات المحامي الروبوت تقع المسؤولية التضامنية على مالك التطبيق والمصنع للتطبيق، وهذا بطبيعة الأمر يختلف عن الروبوتات الأشبه بالشكل الإنساني لاختلاف مهامها عن تطبيقات مهنة أعمال المحاماة

المبحث الثاني: أثر المسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مهنة المحاماة

تمهيد وتقسيم:

لا تقوم "المسؤولية المدنية" عما قد يسببه تطبيق المحامي الروبوت أو المحامي الآلي الذي يعمل بتقنيات "الذكاء الاصطناعي" من أضرار إلا بتحقيق أركانها في حق المسؤول عنها، ويترتب على قيامها في حقه قيام حق التعويض عما تحقق من ضرر أصابه، وهو حق يظل قائماً طالما عجز المسؤول عن دفعها، وهو الدفع الذي تختلف طرقه باختلاف أساس المسؤولية عن الضّرر الذي تسبب به نظام المحامي الذكي، فمن جهة يستطيع المسؤول على أساس حراسة الأشياء أن يدفع مسؤوليته عن طريق إثبات السبب الأجنبي، وذلك إذا كان مالكا للذكاء الاصطناعي أو تحققت له الحراسة الفعلية، ومن جهة أخرى يستطيع المنتج أيضاً دفع مسؤوليته عن عيب المنتج بذات الطريقة، أو عن طريق آخر يرتبط بطبيعة الذكاء الاصطناعي وهي الأسباب التقنية، والا أصبح المسؤول ملتزماً بتعويض المُضرور، وهو الأمر الذي يلزم معه البحث في تحديد "قيمة التّعويض" عن أضرار تطبيقات المحامي الروبوت وطرق أداء هذا التّعويض

المطلب الأول: دفع المسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مهنة المحاماة

ترتبط الطرق القانونية لدفع "المسؤولية المدنية" بالأساس الذي تقوم عليه، فإذا كانت المسؤولية عن أضرار برامج الذكاء الاصطناعي في مهنة المحاماة قائمة على نظرية حارس الأشياء يكون في استطاعة الحارس دفعها من خلال إثبات "السبب الأجنبي" كوسيلة لدفع "المسؤولية عن الأضرار" المُتحققة بفعل تطبيقات المحامي الذكي، وهو ما يتمثل في "القوة القاهرة وخطأ الغير وخطأ المضرور"، أما في حالة قيام "المسؤولية على أساس المنتجات المعيبة" فتتسع طرق دفعها حينها لتشمل الطرق التقنيّة الخاصة بدفع المسؤولية إلى جانب السبب الأجنبي (الوالي، 2021، ص275)

الفرع الثاني: دفع المسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الإماراتي

طبقاً للقانون الإماراتي لا يُضطر المضرور في نظام "المسؤولية عن حراسة الأشياء" إلى إثبات خطأ المسؤول؛ حيث يضمن الحارس كافة ما يحدث عن الأشياء بموجب "المادة (316) من قانون المعاملات المدنية رقم (5) لسنة 1985"، والتي تنص على أن "كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، أو آلات ميكانيكية يكون ضاماً لما تحدثه هذه الأشياء، أو الآلات من ضرر إلا ما لا يمكن التّحرز منه، وذلك مع عدم الإخلال بما يرد في هذا الشأن من أحكام خاصة"، فلا يملك الحارس لدفعها إلا عن طريق "إثبات أن وقوع الضرر كان راجعاً للسبب الأجنبي"، وهو ما أكدته "المادة (287) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي" والتي نصت على إنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ... كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك"، وبناءً على حكم هذه المادة يكون دفع المسؤولية في "القانون الإماراتي" بثلاث طرق، (خاطر، 2022، ص235) وهي:

1. إثبات القوة القاهرة:

يُمكن النظر إلى القوة القاهرة على إنها حادثة غير متوقع مُستحيل الدّفع حتى مع إتخاذ التدابير اللازمة والإلتزام بقواعد الحرص؛ حيث أن القوة القاهرة في هذه الحالة تُعد "سبباً أجنبياً" ينهي "علاقة السببية" بين المسؤول وحدث الضرر، ويستند إليها "الحارس" في نفي مسؤوليته عن الأضرار التي وقعت بواسطة الآلات؛ لأن القوة القاهرة في هذه الحالة تجعل من المُستحيل منع الضرر، فإذا استطاع حارس الذكاء الاصطناعي إثبات ترتب الضرر على سبب لا دخل له فيه كالقوة القاهرة كسبب الأجنبي فإنه يُعفى من "تحمل المسؤولية ومن ثمّ من الإلتزام بالتعويض" عن هذا الضرر ما لم يكن هناك

إتفاق على خلاف ذلك،(الأباصيري، 2013، ص6). وهو ما أيده القضاء الإماراتي مُتمثلاً في "محكمة تمييز دبي" التي قضت بأنه "من المقرر قانوناً بالنسبة للمسؤولية العقدية أنه يقع على المضرور إثبات خطأ المُدين... وإثبات الضرر الذي أصابه، أما الرابطة السببية فهي مُفترضة فلا يستطيع المُدين التخلُّص من المسؤولية إلا إذا أثبت أن الضرر يرجع إلى القوة القاهرة، أو الحادث الفجائي، أو خطأ الدائن أو فعل الغير" (مجلة القضاء والتشريع، 1997، ص458)

كما نظم المشرع الإماراتي القوة القاهرة من خلال "المادة (273) من قانون المعاملات المدنية" والتي قضت بأن "القوة القاهرة يستجيب معها تنفيذ الإلتزام" (خاطر، 2022، ص213)

2. خطأ الغير:

يُعد هذا الخطأ بدوره أحد صور السبب الأجنبي، بحيث يُسأل الغير في هذه الحالة لا الحارس، على اعتبار أن يلتزم كل شخص بما يرتكبه من خطأ، وعلى ذلك فإذا كان هذا الخطأ هو "السبب الوحيد" في وقوع الضرر من نظام المحامي الذكي فعلى المضرور هنا أن يطالب هذا الغير بالتعويض دون حارس الروبوت، أما إذا كان "خطأ الغير" مُشترك مع خطأ المدعي عليه ففي هذه الحالة يلتزم كلاهما بالتضامن بدفع التعويض للمضرور عمّا أصابه طالما كان تطبيق المحامي الذكي أحد الأسباب فيه الضرر

3. خطأ المضرور:

وتعد الصورة الأخيرة من صور "السبب الأجنبي"، وفي هذه الحالة يمكن أن يتحقق أحد احتمالين، الأول هو أن "خطأ المضرور" يُعد هو السبب الأوحده في حدوث الضرر الذي وقع عليه، وفي هذه الحالة يتحمل وحده "الضرر الناتج عن هذا الخطأ"، والثاني هو "اشتراك خطأ المضرور مع خطأ المسؤول في حدوث الضرر"، وفي هذه الصورة يُعفي المسؤول بشكل جزئي من "المسؤولية عن وقوع الضرر"، وذلك بالقدر الذي أسهم به خطأ المضرور في تحقق الضرر الذي وقع عليه بفعل تطبيق المحامي الروبوت، فالحارس سيلتزم بالتعويض على قدر مسؤوليته(الأباصيري، 2013، ص5)

وعلى هذا يمكننا القول بتحقيق السبب الأجنبي في حالة إصابة تطبيق المحامي الروبوت بعيب كان من المُستجيب على حارسه إكتشافه سواء كان الحارس شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، أو إقدام المحامي الروبوت على تصرف أسفر عن الضرر نتيجة خلل غير متوقع في برنامجه، وغيرها من الحوادث التي يحتمل أن تُصيب الروبوت دون أن يكون في إمكان الحارس توقعها أو دفعها، وفي هذه الحالة لا يُعد حارس المحامي الذكي مسؤولاً عن الضرر ولا يحق للمضرور "مطالبته بالتعويض" عمّا أصابه بفعل المحامي الذكي

أما في حالة "مُساهمة خطأ المَضرور" في حدوث الضَّرر فإن مسؤولية الحارس في هذه الحالة ترتبط بقدر ما ساهم به "خطأ المَضرور في تحقق الضَّرر"، فإن كان السبب الوحيد للضَّرر هو خطأ المَضرور، يسقط "الحق في التَّعويض" وتنتفي مسؤولية الحارس، بينما إذ كان خطأ كل منهما مُساهماً في إحداث الضَّرر فإن مسؤولية حارس المحامي الذَّكي تتخفف بقدر قيمة "مُساهمة خطأ المَضرور في حدوث الضَّرر"، وهو ما يتفق عليه كل من المَسؤول والمَضرور، فإن استحال الإتفاق على قد أساهم خطأ كل منهما كان القول للقضاء

وقد يتمسك حارس المحامي الذَّكي في حالة تحقق مَسؤوليته عمَّا قد يُسببه من أضرار بسقوط "دَعوى المسؤولية المدنية" بمرور الزمان المانعة من سماع الدَعوى "التَّقادم كوسيلة لدفعها، أي مرور فترة زمنية معينة يمنع القانون بعدها "سَماع دَعوى المُطالب بالضمان"، و بعبارة أخرى يسقط حق المُدعي في رَفَع الدَعوى إذا مضت هذه المدة دون أن يرفع الدَعوى خلالها، بشرط أن يتمسك بهذا التَّقادم صاحب المصلحة فيه وهو المُدعي عليه، وهو ما نصَّت عليه "المادة (298) من قانون المُعاملات المدنية رقم (5) لسنة 1985؛" حيث نصَّت على أنه: "1- لا تُسمع دَعوى الضمان النَّاشئة عن الفعل الضار بعد إنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المَضرور بحدوث الضَّرر وبالمسؤول عنه....3 لا تُسمع دَعوى الضمان في جميع الأحوال بإنقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار"، وهو ما يعني أن مُدة التَّقادم التي تُنقضي بها دَعوى "المسؤولية المدنية" هي ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي علم المَضرور بحدوثه وبالشخص الذي كان سبباً في حدوثه (خاطر، 2022، ص229)

كما تسقط الدَعوى بمرور "خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل غير المشروع"، والذي تُسبب في الضَّرر في جميع الأحوال، وهو ما توافق مع قضاء "المحكمة الاتحادية العليا" بأن "على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن عدم سَماع دَعوى التَّعويض النَّاشئة عن الفعل الضار بإنقضاء ثلاث سنواتٍ عندما يبدأ سريان هذه المدة من اليوم الذي يعلم فيه المَضرور بالضَّرر الحادث ويقف الشخص على مَن أحدثه، فإذا لم يعلم بالضَّرر الحادث، أو لم يقف على شخص مَن أحدثه فلا يبدأ سريان هذا التَّقادم القصير، والمقصود بالعلم الذي يُعتمد به لبدء سريان التَّقادم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو علم المَضرور علماً يقيناً بوقوع الضَّرر وبشخص المَسؤول عنه (الوالي، 2021، ص227)

وعلى هذا يمكن الذهاب إلى أن القانون الإماراتي قد مَكَّن حارس تطبيق المحامي الذَّكي من دفع مَسؤوليته عمَّا قد يُسببه الروبوت من أضرار وفقاً "للقواعد العامة في دفع مسؤولية حارس الأشياء"، وهي إثبات "السبب الأجنبي" المُتمثل في "القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المَضرور" فينتسبب في إلحاق الضَّرر به

الفرع الثاني: دفع المسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الأوروبي

يَسْتَنِدُ المُشْرَعُ الأوروبي بموجب "المادة (12) من التَّوجِيهِ الأوروبي" إلى "المسؤولية عن المُنتجات المُعيبة"، وعلى هذا يكون أمام المنتج المسؤول عن الأضرار التي تقع بسبب تصرف المحامي الروبوت عدد من الطُّرق لدفع المسؤولية، وهي:

1. إثبات عدم طرح المنتج للتداول:

يَتِمَّتْ هذا الدَّفْعُ في إثبات المُنتِج، أو المُصنِّع إنعدام النية في طرح تطبيقات المحامي الروبوت للتداول بالأسواق، وهو ما يُتَّصَرَفُ عند حدوث خطأ من الجهة العارضة لنظام الذكاء الاصطناعي فتتصرف بالبيع في وحدات إنتاجية مُعدة للدعاية أو العرض فقط، أو عبر حدوث خطأ يُنتج عنه طرح التطبيق الذكي للتداول الإستهلاكي على المنصات الإلكترونية قبل استكمال العمل عليه، كما يُتَّصَرَفُ في حالة قيام أحد فروع المنتج ببيع وحدات تمَّ تصنيعها بمواصفات خاصة للقيام بمهام مُعينة، إذ أن طرح الروبوت في الأسواق للمستهلكين في هذه الحالة يكون لسبب بخلاف "نية المُصنِّع" في البيع، ومن ثمَّ لا يتحمل المنتج المسؤولية عمَّا قد يُسبِّبه من أضرار في هذه الحالة، وإنما يحق للمضرور أن يعود على المُتسبب الفعلي في هذا الطرح، كما يحق له العودة على المُنتِج بدعوى "مسؤولية المُتبع عن أعمال تابعه" إن كان مُرتكب الخطأ يخضع لرعاية وتوجيه وإشراف المُنتِج (المعداوي، 2021، ص167)

2. عدم وجود العيب وقت التداول:

يَتَحَقَّقُ هذا الفرض عند حدوث الخلل بالروبوت بعد طرحه للتداول بالأسواق، أو إتاحة التطبيق للتحميل من قِبَل الجُمهور بصورة سليمة ثمَّ أصابته بخلل نتيجة هجمة إلكترونية أو إختراق بعد ذلك، فمصدر الضَّرَر في هذه الحالة هو مصدر خارج عن إرادة أو فعل المُنتِج الذي طرح الروبوت بالأسواق بصورة سليمة، ويرجع في تحديد وقت حدوث العيب في الروبوت إلى الفَضَاء الذي يحق له الاستعانة بالخبرة الفُنِّيَّة في هذه الحالة؛ حيث يكون بمقدور الخبير التَّعَرُّفُ على تاريخ حدوث العيب الفني في تطبيقات المحامي الروبوت، أو تطبيق الذكاء الاصطناعي، وما إذا كان هذا العيب يعود لعملية التصنيع، أو عيباً طرأ بعد الطرح للتداول، أو من العيوب التي يمكن أن تحدث بعد انتهاء عملية التصنيع والتي قد تنتج عن الحوادث المادية كالإصطدام والتَّعَرُّض لمواد من شأنها تغيير خصائص الروبوت، أو "الحوادث الإلكترونية"، كأعمال القرصنة الإلكترونية وهي الحالات التي قد يَنْتِج عنها خروج تطبيق المحامي الروبوت عن نمط العمل المرسوم له والذي تمَّ برمجته مسبقاً لتأديته (بسيوني، 2014، ص167)

3. عدم تخصيص الروبوت للبيع أو التوزيع:

غالباً ما يعود الخطأ في هذه الحالة إلى المستهلك؛ حيث يستخدم وحدة إنتاجية من الروبوتات على خلاف الغرض الذي أنتجت لأجله، وهو ما يتمثل في الاستخدام الاستهلاكي لوحدات أنتجت على سبيل الدعاية وتم توزيعها على عملاء معينين، دون أن يكون هذا الإصدار قد طرح للتداول العام للجمهور

4. عدم سماح درجة العلم بمعرفة العيب:

وهو الدّفع الشّائع في "مجال مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة"، إذ يدفع المصنّع بأن التّفهم العلمي وقت التصنيع لم يكن يسمح بمعرفة هذا العيب وان حدوثه كان نتيجة لفُصور العلم عن تلافيه أو اكتشافه، وعلى الرّغم من منطقيّة هذا الدّفع إلا أن الخبرة الفنيّة تلعب دوراً كبيراً في التّأكد من صحته أو تقييده

5. أن العيب يرجع إلى مطابقة المنتج للقواعد التشريعية والتنظيمية:

تتطلب بعض القوانين في دول معينة حظر تداول أنواع معينة من المعلومات، أو تحظر تداول الروبوتات إذا بلغت إمكانيات معينة؛ وذلك لإعتبارات أمنية، أو سياسية، أو اقتصادية، ومن ثمّ يجد منتج الروبوت نفسه مضطراً إلى تحجيم إمكانيات نظام الذكاء الاصطناعي حتى يتوافق مع الإشتراطات القانونية في الدولة التي يتم فيها تصنيع الروبوت أو الدولة التي يُوزع فيها، وهي الحالة التي تنتفي فيها مسؤولية المنتج إذا تسبّب هذا الفُصور في الإضرار بالغير، وسواء كان مُستخدم الروبوت أو أحد المُتعاملين معه، فحجب المعلومات الخاصة بالإقتصاد قد يكون مقصوداً من قبل الدولة لهدف معين، ومن ثمّ عدم تقييد الروبوت لهذه المعلومات ضمن المشورة القانونية التي يُقدمها لا يُعد "خطأ تتحقّق معه مسؤولية المصنّع"، وهو ما يُنطبق على بعض "القواعد القانونية في المجال العسكري"، أو المعلومات التي تتعارض مع الأمن العام (المعداوي، 2021، ص375)

ولا يُعد حق المنتج في الدّفع بأحد أو بعض هذه الدّفوع في حالة تحقّق أي منها جرماته من الحق في الدّفع بأي من الدّفوع الأصلية لدفع المسؤولية، كالدّفع "بتحقّق القوة القاهرة أو خطأ المضرور"، إذ يظل بمقدوره الدّفع بوجود "السبب الأجنبي" الذي يفي به من المسؤولية المُفترضة في حقه، وخاصة أن هذه الدّفوع تُعد الأصبغ في إثباتها، ومن ثمّ فإن دَفوع المنتجات المعيبة هي دَفوع مقررّة لمصلحته، بحيث يحق له التنازل عنه واستخدام الدّفوع التقليديّة

المطلب الثاني: التَّعْوِيز عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مهنة المحاماة

يُعد الحصول على "التَّعْوِيز" الذي يتناسب مع حجم الضَّرر هو الهدف من "نظام المسؤولية المدنية" بصفة عامة، إذ أن التَّعْوِيز هو ما يسعى إليه المَضْرُور من إثبات ما تعرَّض له من ضَرر والسبب في حدوثه، فيثبت الحق في التَّعْوِيز بثبوت المسؤولية المدنية، وهو ما يندخل القَضَاء لتقديره في حالة عدم وجود اتفاق على قيمة هذا التَّعْوِيز.

الفرع الأول: التَّعْوِيز عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الإماراتي

إذا كان الأصل في التَّعْوِيز هو "إزالة الضَّرر الذي أصاب المَضْرُور وعودة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضَّرر" فإن التَّعْوِيز العيني يُعد الوسيلة المثلى لجبر هذا الضَّرر (الرحو، 2012، ص91)؛ لأن التَّعْوِيز على هذه الصورة من شأنه إعادة المَضْرُور إلى "الحالة التي كان عليها قبل تحقُّق الضَّرر"، فيتحقَّق الهدف المرجو من الحُكم بالتَّعْوِيز وهي "محو آثار الضَّرر" (عابدين، 2012، ص159)، وقد نصَّت "المادة (295) من قانون المعاملات المدنية" على أنه "يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المَضْرُور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمرٍ مُعين مُتصِل بالفعل الضار وذلك على سبيل التَّضْمِين"، إلا إنه رَغْم ذلك قد يتعدَّر الحُكم بالتَّعْوِيز العيني في كثير من الأحيان، فيستحيل أو يصعب "إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضَّرر"، وخاصةً في نطاق الأضرار التي يُسببها تطبيق المحامي الذكي، والتي يترتب عليها خسارة العميل لدعواه، أو خسارته لأحد الحقوق التي سبق وأن ثبتت له، وهو الأمر الذي يضع أمام المَضْرُور خياراً واحداً هو قبُول التَّعْوِيز في صورة الحصول على مبلغ نقدي لتخفيف الضَّرر الذي لحقه، ويُتيح له الحصول على ما يُعوض المكاسب التي فاتته أو الخسائر التي أصيب بها (خاطر، 2022، ص227)

ويُعد التَّعْوِيز النقدي هو الأصل "سواء كان تَقْدِير التَّعْوِيز قد تمَّ بموجب اتفاق، أم عن طريق التَّقْدِير القَضائي"؛ حيث تنص "المادة (295) من قانون المعاملات المدنية" على إنه "يُقَدَّر الضمان بالنَّقْد على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المَضْرُور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمرٍ مُعين مُتصِل بالفعل الضار وذلك على سبيل التَّضْمِين"؛ حيث أن طريقة "التَّعْوِيز النقدي" هي الأكثر تناسباً مع طبيعة الأضرار التي تنتج عن أفعال تطبيق المحامي الروبوت من التعويض العيني، وذلك لإستحالة "إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضَّرر" في أغلب الأحيان كما سبق الذكر، ويشمل التَّعْوِيز ما أُصِيب به المَضْرُور من الأضرار الماديَّة والمعنويَّة على حدٍ سواء (حواس، 2015، ص412)

كما أن إعتبار "قانون المعاملات المدنية الروبوت" من الأشياء يعني أن التّعويض يشمل الضرر سواء الضرر المادي أم المعنوي؛ حيث نصّت المادة (316) على أنه "كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء أو الآلات من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه وذلك مع عدم الإخلال بما يرد في هذا الشأن من أحكام خاصة"، كما يحق لمن كان يعيّلهم المضرور في حالة وفاته الحصول على التّعويض الذي يُلأَم الخسارة المادية التي لحقت بهم جراء موته (خاطر، 2022، ص245)

الفرع الثاني: التّعويض عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الأوروبي

تبنى "البرلمان الأوروبي" فكرة تمثّل الروبوت بشخصية قانونية مُستقلة تُتيح أداء ما قد يقضى به من تعويضات عن الأضرار التي قد يتسبب بها، فاتجه جانب من الفقه إلى أن "الطرف المُلتزم بالتّعويض" هو الشركة المُصنّعة للروبوت، باعتبار أن المُصنّع هو المسؤول عن عيوب الصناعة التي تُؤدي لارتكاب الروبوت لأخطاء ينتج عنها حدوث الأضرار، وخاصة بالنسبة "للروبوتات ذاتية الحركة والتصرف"، والتي لا تخضع إلى الإشراف والتوجيه البشري من خلال المالك أو المُستخدم، إذ أن مالك هذا النوع من الروبوت لا يملك سيطرة فعلية على تصرفاته، وإنما هو مُستفيد فقط من الخدمات التي يُؤديها الروبوت، بينما يتصرف الروبوت وفقاً لما تمّ تصميمه أو برمجته عليه (بسيوني، 2014، ص93)

بينما يرى اتجاه آخر أن المُلزم بالتأمين الإجباري في هذه الحالة هو مالك أو مُستخدم نظام الذكاء الاصطناعي، لأنه برغم عدم سيطرته الكاملة على النظام إلا أنه يظل قادراً على توفير الظروف التي يعمل من خلالها النظام بصورة مُلائمة وأمنة، كما يملك إيقاف التّشغيل ومنع استخدامه في حالة ملاحظته لسلوكه مسكاً استثنائياً، كما أن مُستخدم النظام هو المُستفيد منه على إعتبار أن شراءه للروبوت كان الهدف منه تحقيق الربح المُستمر والإستفادة التي تُدفعه للحصول عليه، ومن ثمّ يخضع لقاعدة "الغرم بالغنم" التي تفرض مسؤوليته عن أداء التّعويض، وبرغم الاختلاف على شخص المُلتزم بالتأمين الإلزامي من مخاطر الروبوت، إلا أن الفقه قد إتفق على وجوب التأمين الإلزامي من هذه المخاطر ضماناً لحقوق الغير (حواد، 2014، ص182)

وعلى هذا "فالمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تصرف تطبيقات المحامي الذكي" مسؤولية أغفل أغلب المُشرّعين المُعاصرين عن أفراد قواعد خاصة لتنظيمها وليس المقصود بذلك أفراد كل مهنة على حدة ولكن المقصود وضع قواعد تنظم معظم تلك المهن بتشريع مستقل، وليس اعتماداً على "القواعد العامة في المسؤولية المدنية"، حيث

يَضطر المَضْرُور لرفع دعواه إستناداً إلى "مسؤولية حارس الأشياء"، أو "مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة"، وغيرها من "الأسس التقليديّة للمسؤولية المدنية"، والتي ربما لا تتفق مع التطور الذي تميز به التطبيقات التي تعمل وفقاً لنُظْم "الذكاء الاصطناعي"، مما يعنى ضرورة إستحداث قواعد خاصة للمسؤولية تتفق مع النُظْم الذي تتسم به هذه النُظْم الذكيّة، والتطور المتوقع في تصميمها والأهداف المرجوة منها

الخاتمة:

لا يمكن اليوم القول بكفاية "القواعد القانونية المنظمة لعمل نُظْم الذكاء الاصطناعي" في الوقت الراهن؛ حيث وصلت هذه النُظْم إلى درجة من التطور أتاحت لها الإسهام الفعلي في المهام المهنيّة المختلفة، والتي تحتاج إلى تنظيم يُلائم دور هذه النُظْم أو تطبيقات الروبوتات في مجال ممارسة المهنة، بحيث تتم مراعاة إستقلاليتها وعدم خضوعها لرقابة وإشراف وتوجيه مُستخدميها في كثير من الأحيان، الأمر الذي يستدعي تدخّل المُشرّع لتنظيمها وفقاً لهذه الضوابط، خاصة مع اعتراف كل من المُشرّع الإماراتي والأوروبي بوجود هذه النُظْم فعلياً

وإذا كان التطور الحالي يُنبئ بمزيد من تغيير خصائص هذه النُظْم واعتمادها بصورة أكبر على تعلمها من الوسط المحيط ومن خبراتها في التّعامل، وتَحقيقها لمزيد من الإستقلال في أدائها وإتخاذها للقرارات، فقد وَجَب الاعتراف أن "القواعد التقليديّة للمسؤولية المدنية" لم تعد مُلائمة اليوم لتنظيم مسؤولية هذه النُظْم أو المسؤولية عن إستخدامها، الأمر الذي يدعو لإستبعاد نظريات "حراسة الأشياء" أو "المسؤولية عن المُنتجات المعيبة" من هذا المجال، حيث إنها مسؤوليات تعتمد على إعتبار تطبيقات الروبوتات العاملة في مجال المحاماة من الآلات التقليديّة؛ الأمر الذي يتنافى مع طبيعتها، وأسلوبها في أداء المهام المنوطة بها

النتائج:

1. تكمن مُشكلة تنظيم المسؤولية عن الأضرار التي تقع بفعل تطبيقات المحامي الروبوت في كون هذا النُظْم يُعد من النُظْم ذاتية القرار والتّصرف؛ ومن ثمّ يصعب النّظر له على أنه من الآلات التقليديّة التي ينطبق عليها نظرية حارس الأشياء حتى لو كان هذا ما يفرضه الواقع الحالي لعدم الوصول للدرجة الكافية من التطور التّشريعي.

2. يصعب النّظر إلى المسؤولية عن الأضرار التي يتسبب فيها تطبيق المحامي الروبوت على أساس المسؤولية عن المُنتجات المعيبة؛ حيث يتّطلب إثبات الخطأ

في هذه الحالة أن يُثبت المَضرور العيب الفني في النظام وهو ما يُعد تكليفاً بما يتَعدى على المَضرور في أغلب الأحوال، وعلى العكس تُعد المسؤولية عن تَحمل التَّبعة هي النظام الأكثر ملاءمة لطبيعة تطبيقات المحامي الروبوت وما قد يَقع من أضرار بناءً على تصرفاته.

3. تَسقط المسؤولية عن الضَّرر الذي يُسببه تطبيقات المحامي الروبوت في القانون الإماراتي في حالة إثبات المَسؤول للسبب الأجنبي؛ بينما تَسقط هذه المسؤولية في القانون الأوروبي بطرق خاصة تَتعلق بطبيعة الروبوتات طبقاً للمسؤولية عن المُنتجات المعيبة إلا أن المشرع الأوروبي في الوقت ذاته لم يُحرم مُنتج الروبوت من التَّمسك بالقواعد التقليدية في دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي.

4. اختلف الفقه حول تحديد شخصية المُلزم بالتأمين الإجباري من مَخاطر الروبوت وما إذا كان المُلتزم هو المالك أو المُصنع؛ وذلك على الرَّغم من الاتفاق على وجوب فرض التَّأمين الإلزامي من المسؤولية عن تصرفات هذا النوع من نُظم الذِّكاء الاصطناعي، وهذا ما حدده المشرع الأوروبي بإلزام التَّأمين للمصنع والمالك.

التوصيات:

1. استحداث قواعد جديدة في "المسؤولية المدنية عن الأضرار" التي يتسبب فيها تطبيقات المحامي الروبوت في التشريع الإماراتي تتلاءم مع ما يتَمتع به من استقلال في إتخاذ قراراته بمعزلٍ عن إرادة مُصنَّعه ومُستخدِمه.

2. التَّخلي عن إقامة مسؤولية المُصنع أو المُصمم بناءً على المسؤولية عن المُنتجات المعيبة لصالح المسؤولية عن تَحمل التَّبعة؛ وذلك إعفاء للمَضرور من تكليفه بإثبات العيب الفني في تطبيقات المحامي الروبوت؛ والذي أدى لوقوع الضَّرر على اعتبار أن المَضرور يفتقر للخبرة اللازمة لاكتشاف وإثبات هذا العيب.

3. تَفعيل المشرع الإماراتي لنظام المسؤولية عن المُنتجات المعيبة بالنسبة للمُصنع والمُبرمج في حالة تَسبب تطبيق المُحامي الروبوت في أضرار بسبب عيب الصناعة؛ وذلك أسوة بالمشروع الأوروبي بحيث يَجتمع المشرع الإماراتي بين نظامي المسؤولية مطبقاً إحداها بحسب ظروف دعوى المسؤولية المُقامة أمام القضاء.

4. إلزام مالك أو مستخدم تطبيق المحامي الروبوت بالتأمين الإلزامي من الأضرار التي قد تقع نتيجة بتصرفاته؛ على اعتبار أنه المُستفيد من استخدام تطبيق المحامي الروبوت؛ وذلك أسوة بالمركبات التي يلتزم مالكوها بشراء التأمين الإلزامي مما قد تُسببه من أضرار.

قائمة المصادر والمراجع:

- الأباصيري، فاروق (2013). أحكام المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي. دار أمجد للنشر. أحمد، عبد الخالق حسن (2018). المدخل لدراسة القانون وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة. دار الحافظ للنشر.
- بسيوني، عبد الحميد (2014). الذكاء الاصطناعي والوكيل الذي. دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.
- بن طرية، معمر (2018). أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي «تحد جديد لقانون المسؤولية المدنية الحالي». [ورقة علمية]. مؤتمر جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ص120
- بوجمعة، بتسيم (2022). الذكاء الاصطناعي في منظومة العدالة الحديثة على ضوء أحدث أحكام التَّشْرِيع والقضاء المقارن إلى غاية سنة 2022. دار ألفا للوثائق.
- جواد، عدنان هاشم (2014). المسؤولية المدنية الحديثة المنتج الكائنات المهندسة وراثياً. دار اليازوري للنشر العلمي.
- الحكم الصادر في 10 / 6/1995. مجلة القضاء والتشريع. العدد السادس. 1997. رقم 79. ص458.
- حكم المحكمة الاتحادية العليا. الطعن رقم 12 لسنة 2008. جلسة 4/1/2009.
- الحمراوي، حسن عمر (2021). أساس المسؤولية المدنية عن الروبوتات بين القواعد التقليدية والاتجاه الحديث. مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، 4(23)، ص3029. <https://doi.org/10.21608/jfsft.2021.218225>
- حواس، عطا سعد مشهد (2015). المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار. دار اليازوري العلمية.
- خاطر، محمود ربيع (2022). قانون المعاملات المدنية المعدل بالقانون الاتحادي رقم (30) لسنة 2020. دار محمود للنشر والتوزيع.
- الخطيب، محمد عرفان (2020). المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي - إمكانية المساءلة «دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 29(1)، ص119. <https://doi.org/10.54032/2203-008-029-001>
- الرجو، محمد سعيد (2012). الوجيز في النظرية العامة للالتزام - دراسة تحليلية. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الزعي، أشرف (2022). الذكاء الاصطناعي الافتراضي - تكنولوجيا الواقع المعزز. دار البديل للنشر والتوزيع.
- زين، أيمن (2023). العقد الذي: الأساس التنظيري وجدلية التطبيق. مجلة العلوم القانونية جامعة بغداد، ص <https://doi.org/10.35246/jols.v38i1.605.239-272>
- السعيد، لبنى عبد الحسين (2022). التقاضي بواسطة الذكاء الاصطناعي - القاضي الذي الاصطناعي نموذجاً.

المؤسسة الحديثة للكتاب.

عابدين، محمد أحمد (2012). التّعويض بين الضّرر المادي والأدبي. دار المعرفة الجامعية. الفتلاوي، علي محمد خلف (2015). مسؤوليّة المنتج البيئية في أحكام تَطْرِيئة تحمل التبعة. مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، 10(36)، ص414
فهمي، خالد مصطفى (2011). الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التّشْرِيعات الوطنية والاتفاقيات الدولية. دار الفكر الجامعي.

قاسم، محمد حسن (2016). مصادر الالتزام - دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة.
قاسم، محمد طاهر (2015). الأساس القانوني للمسؤوليّة عن الأشياء الخطرة أمام القضاء. دار أمجد للنشر والتوزيع.

قانون حماية المُستهلك الإماراتي رقم (15) لسنة 2020.
القانون المَدَنِيّ الأوروبي الخاص بالروبوتات والذي صدر عام 2017.
قانون المُعاملات المدنية رقم (5) لسنة 1985.
قرار مجلس الوزراء رقم (66) لسنة 2023 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الإتحادي (الإماراتي) رقم (15) لسنة 2020 بشأن حماية المستهلك.

القوصي، همام (2018). إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت - تأثير تَطْرِيئة النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل - دراسة تحليلية إستشرافية في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات. مجلة جيل الأبحاث القانونية المععمقة، (25)، ص89. <https://doi.org/10.33685/1545-000-025-003>
ماش، نادية (2012). مسؤولية المنتج - دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي [رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري كلية الحقوق]. تيزي وزو.

مسعود، ناريمان (2018). المسؤولية عن فعل الأنظمة الإلكترونيّة الذكية. مجلة حوليات الجزائر، 1(31)، ص190

المعداوي، محمد أحمد (2021). المسؤولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي - دراسة مقارنة. المجلة القانونية، 9(2)، ص167-375. <https://doi.org/10.21608/jlaw.2021.190631>
ملوي، أياد عبد الجبار (2014). المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص. دار الثقافة للنشر.

منصور، محمد حسين (2019). المسؤولية الإلكترونيّة. دار الجامعة الجديدة.
المهبرات، غالب كامل (2018). التزام المنتج بالتبصير قبل التعاقد في العقود الإلكترونيّة. دار اليازوري للنشر.
موسى، مصطفى أبو مندور (2022). مدى كفاية القواعد العامة للمسئولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي. مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، (5)، ص355. <https://doi.org/10.21608/355>
mhdl.2022.213616

الوالي، عبد الله سعيد (2021). المسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القانون الإماراتي - دراسة تحليلية مقارنة. دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

- al-'ābāšīriyyu fāarwiq (2013). 'aḥkāmu al-mas'ūliyyati al-taqšīriyyati fi qānūni almu'āmalāti almadaniyyati al-'imāarittī dāru 'amjadi lil-nashri
- 'aḥmd 'abdi alkhāliqi ḥasanin (2018). almadkhalu lidirāsati alqānūni wafqan liqawānīni dawlati al'imārati al'arabiyyati almuttaḥidati dāru alḥāfiẓi lil-nashri
- basyūni 'abdu alḥamīdi (2014). al-dhakā'u aliāštinā'iyya wa-l-wakīli al-dhakiyyu dāru al-kutubi al'ilmīyyati lil-nashri wa-l-tawzī'i
- bn ṭariyya ma'mar 'aḍrāru al-rwbīwatāat wataqaniyāti al-dhakā'i al-aštinā'iyyi» taḥaddīn jadīdun liqānūni almas'ūliyyati almadaniyyati alḥāliyyi] waraqatun' ilmiyyatun mu'utamaru jāmi'ati 'abū bakrin balqāyid tilmasān ṣ
- biwajma'ata bitashīma (2022). al-dhakā'u aliāštinā'iyyu fi manzūmati al'adalati alḥadīthati 'alā ḍaw'i 'aḥdathi 'aḥkāmi al-tashrī'i wa-l-qaḍā'i almuqārīni 'ilā ghāyati sanati 2022. dāru 'alfā lil-wathā'iqi
- jawwādun 'adnānu ḥāshimin (2014). almas'ūliyyata almadaniyyatu alḥadīthatu almunṭiju alkā'ināti almuḥannadasu wirāthiyyan dāru alyāzūriyyi lil-nashri al'ilmīyyi
- al-ḥukmu al-šādiru fi 10 /6/1995. mijallatu al-qaḍā'i wa-l-tashrī'i al'adadu al-sādisi 1997. raqmu 79. ṣa
- ḥukmu al-mḥkma aliāttiḥādiyyati al-'lyā al-ṭ'n rqm 12 Isna 2008. jilsatu 4/1/2009.
- alḥumrāwiyyu ḥsn 'umar (2021). 'asāsu almas'ūliyyati almadaniyyati 'ani al-rwbīwatāat bayna alqawā'idī al-taqīdiyyati wa-l-iāttijāhi alḥadīthi mijallatu kulliyyati al-sharī'ati wa-l-qānūni jāmi'atu al'azhari 4(23) ،ṣ <https://doi.org/10.21608/jfslt.2021.218225>
- ḥawāssa 'aṭā sa'du mashhad (2015). al-mas'ūliyyatu almadaniyyati 'an 'aḍrārī al-talawwuthi al-bbay'i fi niṭāqi aljiwāri dāru alyāzūriyyi al'ilmīyyatu
- khāṭiru maḥmūdi rabī'in (2022). qānūnu almu'āmalāti almadaniyyati almu'addalu bi-l-aqā'unwin al-atḥiāadyi rqmi (30) lisanti 2020. dāru maḥmūd lil-nashri wa-l-tawzī'i
- alkhaṭību muḥammad 'irfān (2020). almas'ūliyyatu almadaniyyatu wa-l-dhakā'u aliāštinā'iyyu - 'imkāniyyata almusā'alati» dirāsatan taḥlīliyyatun mu'miqatun liqawā'idī almas'ūliyyati almadaniyyati fi alqānūni almadaniyyi alfaransiyyi mijallatu kulliyyati alqānūni alkawītiyyatu al'ālamīyyati 29(1) ،ṣ <https://doi.org/10.54032/2203-008-029-001>
- al-raḥw muḥammadu sa'īdin (2012). al-wajīzu fi al-nazariyyati al'āmmati lil-iāltizāmi – dirāsatan taḥlīliyyatun dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzī'i
- al-za'biyyu 'ashrafa (2022). al-dhakā'u aliāštinā'iyyu alāaftariā'a'uḍy - takanwilwujyā alwāqi'i al-mu'azzazi .dāru albadīli lil-nashri wa-l-tawzī'i

- zyn 'aymana al'aqdu al-dhakiyyu al'asāsu al-tanzīriyyu wajadliyyatu al-taṭbīqi mijallatu al'ulūmi alqānūniyyati jāmi'atu bghdād § 239-272. <https://doi.org/10.35246/jols.v38i1.605>
- al-sa'īdiyyu lubnā 'abdi alḥusayni (2022). al-taqāḍi biwāsīṭati al-dhakā'i aliāṣṭinā'iyyi - alqāḍi al-dhakiyyu aliāṣṭinā'iyyu namūdhajan almu'uassasatu alḥadīthatu lil-kitābi
- 'ābidīna muḥammadin 'aḥmada (2012). al-ta'wīḍu bayna al-ḍarari al-māddiyyi wa-l-'ādbiyyi dāru al-ma'rīfati al-jāmi'iyyati
- alfatalāwiyyu 'aliyyu muḥammadi khalafin (2015). mas'ūliyyatu almuntiji al-b'i'iyati fī 'aḥkāmi nazariyyati taḥammuli al-tabi'ati mijallatu alkulliyyati al'islāmiyyati aljāmi'ati 10(36) ،ṣa
- fahmī khālīd muṣṭafā (2011). aljawānibu alqānawniyyatu liḥimāyati al-b'i'ati mina al-talawwuthi fī ḍaw'i al-tashrī'āti alwaṭaniyyati wa-l-'utafāaqayit al-dawliyyati dāru alfikri aljāmi'iyyi
- qāsimun muḥammadu ḥasanin (2016). maṣādiru aliāltizāmi - dirāsaton muqāranatin dāru aljāmi'ati aljadīdati
- qāsimun muḥammadu ṭāhir al'asāsu al-qqianwinnuy lil-mas'ūliyyati 'ani al-'āshyā'i alkhaṭirati 'amāma alqāḍā'i dāru 'amjadi lil-nashri wa-l-tawzī'i
- qānūnu ḥimāyati al-mustahlīki al-'imāarittuy al-'imāriā'a'uty raqmu (15) lisanati 2020.
- alqānūnu almadaniyyu al-'āūrūbbiyyi alkhāṣṣu bi-l-rūbūtāti wa-l-ladhī ṣadara 'āma 2017.
- qānūnu al-mu'āmalāti al-madaniyyati raqmu (5) lasani 1985.
- qarāru majlisi al-wuzarā'i raqmu lisanati 2023 bishāni al-lā'iḥati al-tanfidhiyyati lil-qānūni al-'ithādiyyi al-'imāarittī raqmu lisanati 2020 bisha'ani ḥimāyati al-mustahlīki
- alqūṣiyyu hammāmūn (2018). 'ishkillayu al-shakḥsi almas'ūli 'an tashghīli al-rūbawti - ta'athīru nazariyyati al-nā'ibi al'insāniyyi 'alā jadwā alqānūni fī almustaqbalī - dirāsaton taḥlīliyyatun astishrāfiyyatun fī qawā'idi alqānūni almadaniyyi al-'āūrūbbiyyi alkhāṣṣi bi-l-rūbwtāti mijallatu jyl al'abḥāthi alqānawniyyatu almu'ammaqa (25) ،ṣ <https://doi.org/10.33685/1545-000-025-003>
- maṣhīn nādiyatu (2012). mas'ūlatu almuntiji - dirāsaton muqārinatun ma'a alqānūni alfaransiyyi]risālatu miājastyr jāmi'atu mawlūdi ma'marī kulliyyatu alḥuqūqi tuyzī wazū
- mas'ūdin nārīmān (2018). al-mas'ūliyyatu 'an fi'li al'anziṣmati al'ilktrūniyyati al-dhakiyyati mijallatu ḥawliyyāt aljazā'iri 1(31) ،ṣ
- alma'dāwiyyu muḥammadu 'aḥmadu (2021). almas'ūliyyata almadaniyyati 'ani al-rwbawatāt dhāti al-dhakā'i al-aṣṭinā'iyyi - dirāsaton muqāranatun almajallatu alqānawniyyatu 9(2) ،ṣ- <https://doi.org/10.21608/jlaw.2021.190631>
- mulūkiyyun 'ayādi 'abdu aljabbāri (2014). al-mas'ūliyyatu 'ani al'ashyā'i watiṭabyaquāathā 'alā al'ashkhāṣi alma'nawiyati biwajhin khāṣṣin dāru al-thaqāfati lil-nashri

- manşūrin muḥammad ḥusayn (2019). al-mas'ūliyyatu al-'iliktirūniyyatu dāru al-jāmi'ati aljadīdati al-muḥayrāti ghālibun kāmilun (2018). al-tizāmu al-muntiji bi-l-tabṣīri qabla al-ta'āqudi fī al-'uqūdi al'iliktirūniyyati dāru al-yāzūriyyi lil-nashri
- mūsā muṣṭafā 'abū mandūrin (2022). madā kifāyati alqawā'idi al'āmmati lil-musu'iūlayi almadaniyyati fī ta'wīḍi 'aḍrāri al-dhakā'i al-aṣṭinā'iyyi mijallatu ḥuqūqi dimyāṭa lil-dirāsāti alquanwinnayi wa-l-iāqtiṣādiyyati (5) ، ٥ <https://doi.org/10.21608/mhdl.2022.213616>
- alwālī 'abdi Allāhi sa'īdin (2021). almas'ūliyyata almadaniyyatu 'an 'aḍrāri taṭbīqāti al-dhakā'i al-aṣṭinā'iyyi fī alqānūni al'imāarittī – dirāsaton taḥlīliyyatun muqārīnatun dāru al-nahḍati al'ilmiyyati lil-nashri wa-l-tawzī'i

Civil Liability Arising from Damages from Applications of Artificial Intelligence in the Legal Profession: A Comparative Study Between Emirati and European Laws

Muhammad Salem Al-Naqbi⁽¹⁾

Ayman Othman⁽²⁾

Abstract:

The study dealt with what the recent technological applications related to the legal profession, or what their creators have called "the robot lawyer" application. The study aimed to explain the civil liability concerning the damages of these applications, in addition to examining the stance of both the Emirati and European legislators regarding the defective systems. The study also highlighted the impact of civil liability for damages caused by these applications, with clarification of compensation in cases where they cause harm to the users of the applications. Furthermore, the study sought to clarify the extent to which the general rules in the UAE and European civil laws can be applied to these emerging applications. It also raised the question as to whether, if the UAE were to adopt such applications, the general civil law rules would suffice or if the legislator would need to enact new legislation specifically addressing these applications and similar professions. The study reached several results, the most important of which is that the custodian of things theory cannot be applied to these applications, nor can the theory of liability for defective systems be used in cases of error or damage. However, the theory of bearing the risk is considered the most appropriate for attributing responsibility to these applications.

Keywords: Civil liability for doing things, Civil liability for defective systems, Payment of civil liability for damages, Compensation for damages.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)

Ayzain@sharjah.ac.ae

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)